

سنن البيهقي الكبرى

10392 - أخبرنا بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا بن علي بن علي بن أيوب عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن إسماعيل بن علي قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجهم في الصحيح فأخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن بن عمر لم يذكر واحد منهم في ما ذكر أيوب ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما